

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٨٧

برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٠٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الولايات
في جمهورية الهند،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٤٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ويلز في المملكة المتحدة،
ومنطقتي الحدود الاسكتلندية، وبييرث وكينروس في المملكة المتحدة، وولاية جهارخاند
في جمهورية الهند، الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٢٠٢١/٢٥، ٢٠٢٥/١٠٨، ٢٠٢٦/٥،
٢٠٢٦/٤٣ المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ / ١١ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه